طاهر فطاهر كان المناسب ان كانت طاهرة اي ان كانت
ميتته طاهره فالجز المنفصل حال حياته طاهر وان نجسة فنجس
وقد نقل ان الميتة اكتسبت التذكير من المضاف اليه ومن الجز
ثوب الثعبان فهو نجس خلافا لمن افتى بطهارته كالعرق
كما في م ر وانظر لو انفصل الجز المذكور باصله وحلته الحياة
هل يطهر ولو حل بعد التذكية اولا وانظر ما لو احيى الله
الميتة ثم ذكيت ولا ابطهر في هذا المحل فكذا الاول فالتامل
شوبري   الا انه قد يرد على الاول ما لو وصل عظمه بعظم
نجس وحلته الحياة مع حكمهم عليه بكونه نجسا معفوا عنه
وعلى الثاني ما لو احياه الله بعد تحقق موته حيث لا تعود
له زوجاته واموالهم الا ان يفرق بان العظم الموصول اجنبي
من الواصل اصالة وليس من اجزائه الاصلية بدليل عدم
عوده له في الاخرة فلم تكن الوصل مقتضيا لطهارته بخلاف
جز الحيوان فقد عادت له الطهارة بعوده الى اصله والظاهر عدم
ايراد الثاني لانه كلا منهما حياة حقيقية متجدده فتعطى
حكمها فالتامل كاتبه اطف   فتعطى حكمها وهو الطهارة
بالحياة الثانية هنا واما هناك فان زوجاته واموالهم حرمتا
عليه بالموت فلا تفيده الحياة شيا   فالمنفصل من الادمي
ومنه المشيمة التي فيها الولد طاهره من الادمي نجسه من
غيره   الا شعرا او صوفا هذا بالنظر لكلام الشيخ مع المتن
استثناء منقطع لان فرض المسئلة في شعر الميتة   او وبر
الماكول ومثله لبده ونصفه ومسكه وفارته بالهمز وتركه
بخلاف الحيوان المعروف فانه بالهمز فقط كما في القاموس
ويحل

ويحل طهارتها ان انفصل في حياتها ولو احتمالا على الاوجه
او بعد ذكاتها والا فهي نجسة وقوله والا فهي نجسة ان لم تتهيأ
للانفصال قال ع ش قوله ولو احتمالا الخ وخذ منه انه لو راى ظبية
ميتة وفاره عندها واحتمل ان انفصالها قبل موتها حكم بطهارتها
وهو متجه لانها كانت طاهرة قبل الموت فيستصحب طهارتها
ولم يعلم ما يزيل الطهارة وانما كان المسك طاهرا لخبر مسلم اطيب
الطيب اهـ   ولو نتف الخ والنتف حرام للتعذيب ومثله
قال م ر مكروه ويحمل على ما لو اذى لا يحتمل عادة   اثاثا ومتاعا الاثاث
امتعة البيت فعطف المتاع عليه من عطف العام على الخاص
ولو شك كما ذكر اي الشعر والصوف والريش والوبر
وكذا العظم وان لم يكن في خرقة او رسل وعبارة شـ م ر
والشعر المجهول انفصاله هل هو في حال حياة الحيوان اولا
او كونه ماكولا او غيره طاهر   لان الاصل عدم التذكية
ما لم يكن في ظرف وعبارة م ر ولو وجد قطعة لحم في اناء
او خرقة ببلد لا مجوس فيه فطاهره او مرمية مكشوفة فنجسة
لعدم جريان العادة برمي اللحم الطاهر او في اناء او خرقة
والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون اغلب فكذا فان غلب
المسلمون فطاهره   والشعر على العضو المبان نجس ومثله
نظريفه اليد الخارجه وفي ق ل اي قطع طرف الالية واتى بذلك
لئلا يتوهم من قوله فيما سبق الا الشعر الماكول انه طاهر مطلقا
والعضو بضم العين وكسرها كما في القاموس   والشعر
المنفصل الخ هو مبني على النسخة التي وقفت له وهي الا الشعر
الادمي وفيها فرق الا الادمي وهو الصواب لاقتضا تلك

Copyright © King Saud University